

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 493 مؤرخ في 20 اغسطس 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021

المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21- 281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 208 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1442 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 01- 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1442 الموافق 1 اكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها الاساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث واعوان عموميون اخرون باعتبارها عملا ثانويا ، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمات وسيرها ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، لاسيما المواد 4 ، 6 و 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 ابريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021 المحدد لكيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي .

يقرر ما يأتي:



ملحق رقم (2) للقرار رقم 193 مؤرخ في 2 افريل 2022 يعدل ويتمم القرار رقم 804 مؤرخ في 14 جويلية 2021
المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم من أجل الحصول على التأهيل الجامعي بالنسبة للباحث الدائم

الحد الأقصى	النقاط	الأقسام
		1. الإنتاج العلمي
		1. المنشورات العلمية في المجلات الدولية المحكمة:
	12-6	المنشورات في الوسائل التحريرية (أو المؤلفات العلمية) المفهرسة في قاعدة بيانات Thomson Reuters عن Web of Science أو في قاعدة بيانات Elsevier SCOPUS بالنسبة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، يمكن الأخذ بعين الاعتبار المنشورات في قائمة المجلات التي تم تصنيفها من طرف المركز الوطني للبحث العلمي CNRS.
h	h	1.1 تثمان مؤشر Hirsch h لإنتاج المترشح بأكمله:
		2. المنشورات في المجلات الوطنية المحكمة :
9	3÷1	المقالات في الوسائل التحريرية المنتظمة والمزودة برقم ISSN - أو ISBN
		3. المؤلفات العلمية :
9	3÷1	- المؤلفات الجماعية تتضمن مقالات المجلات أو أبحاث حول موضوع معين، ويتم تنسيق فيها من قبل باحث واحد أو أكثر يدعى المحررون. منشورات تماثل أوراق الأشغال Actes de rencontre أو Proceedings .
	12÷6	- المؤلفات العلمية التي تجمع أعمال البحث وفاق مجالات التخصص. يعتبر هذا الإنتاج وفقاً لسمعته كمنشور دولي. الأعمال المدرجة في التحديث الأخير لـ JCR من Thomson Reuters، بالإضافة إلى قائمة المجلات العلمية والإنسانية التي صنفتها المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي CNRS.
		4. المداخلات في التظاهرات العلمية الدولية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:
6	3÷1	• المداخلات مع أوراق الأشغال ولجنة القراءة.
3	1	• المداخلات بلجنة القراءة و بدون أوراق الأشغال
		5. المداخلات في التظاهرات العلمية الوطنية مع (أو بدون) أوراق الأشغال ولجان قراءة:
3	1	• المداخلات مع أوراق الأشغال و لجنة القراءة.
1	0.5	• المداخلات بلجنة القراءة و بدون أوراق الأشغال.
		6. براءات الاختراع والبرمجيات والإنجازات التكنولوجية:
	15÷8	• براءات الاختراع مدرجة في فهرس ديروينت العالمي للبراءات.
	6÷3	• براءات الاختراع الوطنية (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)



ب. المشاركة في جهود البحث الوطنية

1. مشاريع البحث:

6	2÷1	• مشاريع البحث مصادق عليها من طرف المجلس العلمي للمركز
4	2÷1	• المشاريع الوطنية للبحث
4	2	• مشاريع التعاون الدولي (مع القارات أو البلدان)

يتم تقييم المشاريع وفقا لتثمينها من خلال المنشورات والمداخلات الدولية و/أو الوطنية، وتأثيرها الاجتماعي والاقتصادي.

2. الدراسات والخبرة:

8	4÷2	• دراسة وخبرة ذات البعد الوطني
2	2÷1	• تطوير قاعدة بيانات
2	2÷1	• البرمجيات المسوقة

3. الإنجازات الناتجة عن مشاريع البحث العلمي:

12	6÷4	تطوير التكنولوجيات الجديدة، ورسم الخرائط، والعمل الذي يقدم مساهمة في النصوص القانونية الوطنية، والتحليل الناتج عن المسوحات والجرد الوطنية.
----	-----	--

4. المسؤوليات العلمية و/أو الإدارية:

2	1
---	---

ج- المشاركة في التكوين من خلال البحث / من أجل البحث

1. الإشراف والتعليم:

- الإشراف على:

2	0.5	• الماجستير.
3	1	• الماجستير
4	2	• أطروحات الدكتوراه.

- التعليم:

2	0.5	• التدرج.
3	1	• ما بعد التدرج.

2. تنظيم التظاهرات العلمية أو التقنية:

4	2÷1	• التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية (مؤتمرات، محاضرات، ندوات) :
2	1÷0.5	• ندوات، أيام دراسية، دورات تكوينية محلية.

3. عضوية لجان القراءة:

		• المجالات الدولية أو الوطنية.
		• التظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية مع الوقائع.

ملاحظات:

• يتم قبول المترشحين، في رتبة أستاذ بحث قسم "أ"، الذين استوفوا معايير القبول الإدارية والعلمية والذين حصلوا على احتمالي خمسة وعشرون (25) نقطة، بما في ذلك عشرون (20) نقطة على الأقل في القسم (أ) من الشبكة.

